

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار رئيس الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤

بتعديل القرار رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعريف التأمين متناهى الصغر والضوابط التنفيذية

لإصدار وتوزيع وثائقه

إلكترونيًا من خلال شبكة نظم المعلومات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة

على التأمين فى مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار

وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونيًا من خلال شبكات

نظم المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهى

الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونيًا من خلال شبكة نظم

المعلومات وتعديلاته ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يُستبدل مبلغ «مائتى واثنين وأربعين ألف جنيه» بدلاً من مبلغ «مائتى وعشرين ألف جنيه» الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وتعديلاته .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح